

# الفهرس

الصفحة

الموضوع

|    |                                |
|----|--------------------------------|
| ٥  | المقدمة                        |
|    | الفصل التمهيدي                 |
| ٧  | التعريف بالقانون البحري وتطوره |
| ٩  | تطور قانون التجارة البحري      |
| ١٤ | مصادر القانون البحري           |
| ٢٠ | نطاق تطبيق القانون البحري      |

## الباب الاول

|    |                                               |
|----|-----------------------------------------------|
| ٢٣ | السفينة وانشخاص الملاحة البحرية               |
| ٢٤ | الفصل الاول: مفهوم السفينة وطبيعتها القانونية |
| ٢٤ | المبحث الاول: مفهوم السفينة                   |
| ٢٦ | المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة      |
| ٢٨ | الفصل الثاني: الحالة المدنية للسفينة          |
| ٢٨ | أولاً: اسم السفينة.                           |
| ٢٨ | ثانياً: موطن السفينة.                         |
| ٢٩ | ثالثاً: حمولة السفينة.                        |
| ٣٠ | رابعاً: درجة السفينة.                         |
| ٣١ | خامساً: وثائق السفينة.                        |
| ٣٤ | سادساً: جنسية السفينة.                        |

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ٣٤ | أ- شروط اكتساب الجنسية.                                  |
| ٣٦ | ب- آثار اكتساب الجنسية.                                  |
| ٣٩ | <b>الفصل الثالث: اسباب كسب ملكية السفينة</b>             |
| ٣٩ | المبحث الأول: انتقال ملكية السفينة بالشراء               |
| ٤١ | المبحث الثاني: انتقال الملكية بالبناء                    |
| ٤١ | ١- الطريقة المباشرة.                                     |
| ٤١ | ٢- الطريقة غير المباشرة.                                 |
| ٤٥ | <b>الفصل الرابع: الحقوق العينية التي ترد على السفينة</b> |
| ٤٦ | المبحث الأول: حقوق الامتياز البحرية                      |
| ٤٩ | محل الامتياز                                             |
| ٥٢ | اثار حقوق الامتياز                                       |
| ٥٣ | انقضاء حقوق الامتياز                                     |
| ٥٥ | المبحث الثاني: الرهن البحري                              |
| ٥٦ | انشاء الرهن البحري                                       |
| ٥٨ | اثار الرهن البحري                                        |
| ٥٨ | انقضاء الرهن البحري                                      |
| ٥٩ | المبحث الثالث: الحجز على السفينة                         |
| ٦٠ | شروط الحجز التنفيذي                                      |
| ٦١ | اجراءات الحجز التنفيذي                                   |
| ٦٦ | <b>الفصل الخامس: اشخاص الملاحة البحرية</b>               |
| ٦٦ | المبحث الأول: مالك السفينة ومجهزها                       |

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| ٦٧ | ..... أولاً: صور الملكية                                     |
| ٦٨ | ..... ثانياً: مسؤولية مالك السفينة                           |
| ٧٠ | ..... تحديد مسؤولية مالك السفينة                             |
| ٧١ | ..... نطاق تحديد المسؤولية                                   |
| ٧٤ | ..... ١- تحديد المسؤولية بموجب النظام العيني                 |
| ٧٤ | ..... ٢- تحديد المسؤولية بموجب النظام الجرافي                |
| ٧٤ | ..... الاضرار التي تخضع لتحديد المسؤولية في التشريع الاردني. |
| ٧٥ | ..... الاضرار التي لا يشملها التحديد في التشريع الاردني.     |
| ٧٧ | ..... حدود المسؤولية في القانون الاردني.                     |
| ٧٩ | ..... المبحث الثاني: الربان واشخاص الملاحة البحرية           |
| ٧٩ | ..... ١- الربان                                              |
| ٨٠ | ..... تعيين الربان                                           |
| ٨٠ | ..... عزل الربان                                             |
| ٨١ | ..... الاختصاصات التي يحق للربان ممارستها                    |
| ٨٢ | ..... ١- اختصاصات الربان العامة                              |
| ٨٢ | ..... ٢- اختصاصات الربان الخاصة                              |
| ٨٣ | ..... التكييف القانون لعلاقة الربان مع المجهز                |
| ٨٤ | ..... ٢- الملاحين                                            |
| ٨٥ | ..... ٣- الاشخاص البريون للملاحة البحرية                     |

٨٥ ..... أ- أمين السفينة

٨٦ ..... ب- أمين الحمولة

## الباب الثاني

٨٩ ..... النقل البحري

٩١ ..... الفصل الاول: النقل بواسطة ايجار السفينة

٩١ ..... ١- ايجار السفينة غير مجهزة

٩٢ ..... ٢- ايجار السفينة مجهزة لمدة معينة

٩٤ ..... ٣- ايجار السفينة بالرحلة

٩٦ ..... الفصل الثاني: النقل البحري بمقتضى سند الشحن

٩٧ ..... المبحث الأول: مفهوم سند الشحن

٩٨ ..... المبحث الثاني: البيانات التي يتضمنها سند الشحن

المبحث الثالث: وظائف سند الشحن وقوته في

الاثبات

١٠٠ ..... وظائف سند الشحن في الاثبات

١٠١ ..... قوة سند الشحن في الاثبات

١٠١ ..... أ- في العلاقة بين الشاحن والناقل

١٠٢ ..... ب- في العلاقة بين الناقل والغير

١٠٣ ..... المبحث الرابع: اشكال سندات الشحن

١٠٣ ..... ١- السندات من حيث طريقة تداولها

١٠٥ ..... ٢- سندات الشحن من حيث وجود او انتفاء

التحفظات

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| ١٠٧ | اوراق الضمان                                         |
| ١٠٨ | قيمة اوراق الضمان                                    |
| ١٠٨ | ٣- السندات من حيث شحن البضاعة                        |
| ١٠٩ | ٤- سند الشحن المباشر وسند الشحن غير المباشر          |
| ١١٢ | الفصل الثالث: الألتزامات الناشئة عن عقد النقل البحري |
| ١١٢ | المبحث الاول: التزامات الشاحن                        |
| ١١٢ | ١- التزام الشاحن بتسليم البضاعة الى الناقل           |
| ١١٣ | ٢- الالتمزام بدفع الاجرة                             |
| ١١٤ | اثر الحوادث البحرية على التزام دفع الاجرة            |
| ١١٥ | ١- هلاك البضاعة وعدم لزوم الاجرة                     |
| ١١٥ | ٢- هلاك البضاعة مع لزوم الاجرة                       |
| ١١٦ | ٣- نقصان الاجرة                                      |
| ١١٦ | المبحث الثاني: التزامات الناقل البحري                |
|     | ١- الألتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية       |
| ١١٧ |                                                      |
| ١١٨ | ٢- الالتمزام بشحن البضاعة                            |
| ١١٩ | ٣- الالتمزام برص البضاعة وتحريمها                    |
| ١٢٠ | ٤- الالتمزام بنقل البضاعة                            |
| ١٢٢ | ٥- الالتمزام بتفريغ البضاعة                          |
| ١٢٣ | ٦- الالتمزام بتسليم البضاعة                          |

|     |       |                                                 |
|-----|-------|-------------------------------------------------|
| ١٢٥ | ----- | الفصل الثالث: مسؤولية الناقل البحري             |
|     |       | المبحث الاول: طبيعة مسؤولية الناقل البحري       |
| ١٢٧ | ----- | وحالاتها                                        |
| ١٢٧ | ----- | طبيعة المسؤولية                                 |
| ١٢٨ | ----- | الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية                |
| ١٢٨ | ----- | ١- عدم تنفيذ النقل                              |
| ١٢٨ | ----- | ٢- الهلاك                                       |
| ١٣٠ | ----- | ٣- التلف                                        |
| ١٣٠ | ----- | ٤- التأخير                                      |
| ١٣١ | ----- | المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية             |
| ١٣٣ | ----- | حالات الاعفاء من المسؤولية                      |
|     |       | المبحث الثالث: مسؤولية الناقل البحري في اتفاقية |
| ١٣٩ | ----- | هامبورغ ١٩٧٨ .                                  |
| ١٣٩ | ----- | طبيعة المسؤولية في اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨         |
| ١٤٤ | ----- | المبحث الرابع: تحديد مسؤولية الناقل البحري      |
| ١٤٥ | ----- | ١- تحديد المسؤولية في القانون الاردني           |
|     |       | الحالات المستثناة من التحديد القانوني           |
| ١٤٦ | ----- | للمسؤولية                                       |
| ١٤٦ | ----- | ١- تصريح الشاحن                                 |
| ١٤٧ | ----- | ٢- نقل البضائع على سطح السفينة                  |
| ١٤٨ | ----- | ٣- نقل الحيوانات الحية                          |

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ١٤٨ | الاتفاق على تحديد المسؤولية بحد ادنى من           |
| ١٤٩ | القانون                                           |
| ١٥١ | تقديم دعوى المطالبة بالتعويض                      |
|     | ٢- تحديد المسؤولية في اتفاقية هامبورغ لعام        |
| ١٤٩ | ١٩٧٨                                              |
| ١٥١ | النقل بالحاويات                                   |
| ١٥٣ | الحالات المستثناة من الحديد القانوني للمسؤولية في |
| ١٥٣ | اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨                              |
| ١٥٣ | ١- الغش والخطأ الجسيم                             |
| ١٥٣ | ٢- شحن البضائع على سطح السفينة                    |
| ١٤٥ | ٣- اغفال الناقل ذكر التحفظات في سند الشحن         |
|     | ٤- عدم الاشارة في سند الشحن الى خضوع النقل        |
| ١٥٥ | لاتفاقية هامبورغ ١٩٧٨                             |
|     | ٥- ادراج الناقل في سند الشحن شرطاً باطلاً طبقاً   |
| ١٥٥ | لاتفاقية هامبورغ ١٩٧٨                             |
|     | نطاق سريان التحديد القانوني للمسؤولية في          |
| ١٥٦ | الاتفاقية من حيث الاشخاص                          |

### الباب الثالث

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| ١٥٨ | البيوع البحرية الدولية   |
| ١٦٠ | الفصل الأول: بيوع الوصول |
| ١٦٠ | ١- البيع بسفينة معينة    |

- ١٦١ ----- ٢- البيع بسفينة غير معينة
- ١٦٤ ----- **الفصل الثاني: بيوع القيام**
- ١٦٤ ----- المبحث الاول: البيع سيف C.I.F
- ١٦٤ ----- مفهوم البيع سيف
- ١٦٦ ----- خصائص البيع سيف
- ١٦٩ ----- الآثار التي يترتبها عقد البيع سيف
- ١٦٩ ----- ١- التزامات البائع
- ١٦٩ ----- أ- الالتزام بتسليم البضاعة المتفق عليها
- ١٧٠ ----- ب- الالتزام بإبرام عقد النقل
- ١٧٢ ----- ج- الالتزام بشحن البضاعة
- ١٧٣ ----- د- الالتزام بالتأمين على البضاعة
- ١٧٤ ----- هـ- الالتزام بتسليم المستندات
- ١٧٥ ----- ٢- التزامات المشتري
- ١٧٦ ----- أ- دفع الثمن
- ١٧٨ ----- ب- تسلّم المستندات
- ١٧٩ ----- ج- تسلّم البضائع
- ١٨٠ ----- المبحث الثاني: البيع فوب FOB
- ١٨١ ----- خصائص البيع فوب
- ١- انتقال ملكية البضاعة الى المشتري في وقت شحنها
- ١٨١ -----
- ٢- انتقال تبعة المخاطر الى المشتري منذ تسليم



- ١٨٢ ..... البائع للبضاعة الى الناقل
- ٣- يقع على المشتري واجب ابرام عقد النقل
- ١٨٣ ..... البحري للبضاعة
- ٤- تسليم البضاعة للمشتري يجري عند
- ١٨٥ ..... وضعها على ظهر السفينة
- ١٨٦ ..... الألتزامات التي يرتبها البيع فوب
- ١٨٦ ..... ١- التزمات البائع
- ١٨٦ ..... أ- الالزام بتجهيز البضاعة
- ١٨٧ ..... ب- تسليم البضائع
- ١٨٨ ..... ج- تسليم المستندات
- ١٨٩ ..... ٢- التزمات المشتري
- ١٨٩ ..... أ- التزم المشتري بابرام عقد نقل
- ١٩٠ ..... ب- تسلّم البضاعة
- ١٩١ ..... ج- دفع الثمن

## الباب الرابع

- ١٩٣ ..... الحوادث البحرية
- ١٩٤ ..... الفصل الاول: التصادم البحري
- ١٩٥ ..... المبحث الأول: مفهوم التصادم البحري وشروطه
- ١٩٥ ..... شروط التصادم البحري
- ١- ان يقع تصادم بين سفينتين أو بين سفينة

- وأخرى للملاحة الداخلية ----- ١٩٥
- ٢- ان يكون التصادم بين سفن عائمة ----- ١٩٦
- ٣- ان يحصل ارتطام مادي ----- ١٩٦
- المبحث الثاني: احكام التصادم البحري ----- ١٩٧
- ١- التصادم بسبب القوة القاهرة او الحادث  
الفجائي ----- ١٩٨
- ٢- التصادم الذي حام الشك حول اسبابه ----- ١٩٨
- ٣- التصادم الذي سببه خطأ إحدى السفينتين ----- ١٩٩
- ٤- التصادم الذي سببه خطأ مشترك ----- ٢٠١
- واجب تقديم المساعدة عند وقوع التصادم ----- ٢٠٢
- دعوى المسؤولية في حالة التصادم البحري ----- ٢٠٢
- الفصل الثاني: المساعدة والانتقاذ ----- ٢٠٤
- المبحث الأول: مفهوم وشروط المساعدة والانتقاذ ----- ٢٠٥
- أ- مفهوم المساعدة والانتقاذ ----- ٢٠٥
- ب- شروط المساعدة والانتقاذ ----- ٢٠٨
- ١- ان تكون المساعدة والانتقاذ مقدمة من قبل  
سفينة بحرية ----- ٢٠٨
- ٢- ان تكون المساعدة والانتقاذ مقدمة لسفينة  
اخرى ----- ٢٠٨
- ٣- وجود خطر الهلاك ----- ٢٠٩
- المبحث الثاني: مكافأة المساعدة والانتقاذ ----- ٢١٠

- أولاً: شروط استحقاق مكافأة المساعدة والانتقاد ٢١٠ --
- أ- يجب ان تؤدي المساعدة والانتقاد إلى نتيجة مفيدة ٢١٠ -----
- ب- يجب ان تكون المساعدة التي قدمتها السفينة بناء على التزام قانوني لاعقدي. ٢١١ -----
- ج- يجب ان تكون المساعدة بناء على طلب من السفينة المعرضة للخطر ٢١٢ -----
- د- استحقاق المكافأة يقتضي ان لا تكون المساعدة بناء على خطأ من السفين المغيثة. ٢١٣ -----
- ثانياً: طرق تقدير المكافأة: ٢١٣ -----
- العناصر التي تدخل في تقدير المكافأة ٢١٥ -----
- أ- في الدرجة الاولى ٢١٥ -----
- ب- في الدرجة الثانية ٢١٦ -----
- توزيع المكافأة ٢١٦ -----
- دعوى المطالبة بمكافأة المساعدة والانتقاد ٢١٧ -----
- الفصل الثالث: الخسائر البحرية المشتركة ٢١٨ -----**
- المبحث الاول: شروط الخسائر البحرية المشتركة ٢٢٠ -----
- ١- قيام الربان قصداً بالتضحية بجزء من حمولة السفينة ٢٢١ -----
- ٢- وجود الخطر الذي يواجه السفينة ٢٢٥ -----
- ٣- ان تكون الخسائر البحرية المشتركة لتحقيق منفعة مشتركة ٢٢٥ -----

- المبحث الثالث: انواع الخسائر البحرية المشتركة ----- ٢٢٦
- اولاً: الخسائر المادية ----- ٢٢٧
- أ- الخسائر البحرية التي تلحق بالبضائع ----- ٢٢٧
- ١- طرح البضائع في البحر ----- ٢٢٧
- ٢- استعمال البضائع كوقود لأكمال السفر ----- ٢٢٨
- ٣- تفريغ البضائع لتخفيف حمولة السفينة او  
لتعويمها. ----- ٢٢٨
- ٤- اطفاء الحريق ----- ٢٢٨
- ب- الخسائر التي تلحق بالسفينة ----- ٢٢٩
- ١- هلاك ملحقات السفينة ----- ٢٢٩
- ٢- جنوح السفينة ----- ٢٢٩
- ٣- انقاذ حمولة السفينة ----- ٢٢٩
- ٤- الاضرار الناجمة عن عمليات زيادة سرعة  
السفينة ----- ٢٣٠
- ثانياً: النفقات النقدية ----- ٢٣٠
- ١- النفقات الاستثنائية ----- ٢٣١
- أ- مصروفات التعويم ----- ٢٣١
- ب- مكافأة الانقاذ والمساعدة البحرية ----- ٢٣١
- ٢- النفقات الناجمة عن حادث استثنائي ----- ٢٣١
- أ- الرسو الاجباري ----- ٢٣١
- ب- مصروفات القطر ----- ٢٣٢

- ج- اجور الربان والبحارة ومصروفات  
 ٢٣٢ ----- غذائهم
- ٢٣٣ ----- ٣- النفقات البديلة
- ٢٣٤ ----- ٤- مصروفات تسوية الخسائر البحرية  
 المشتركة
- ٢٣٤ ----- المبحث الثالث: تسوية الخسائر البحرية المشتركة
- ٢٣٦ ----- اولاً: طريقة تسوية الخسائر البحرية المشتركة
- ٢٣٦ ----- ١- المجموعة الدائنة:
- ٢٣٧ ----- أ- النفقات
- ٢٣٧ ----- ب- الضرر الذي اصاب السفينة
- ٢٣٧ ----- ج- الاضرار التي تصيب البضائع
- ٢٣٨ ----- د- نفقات التسوية
- ٢٣٩ ----- ٢- المجموعة المدينة
- ٢٣٩ ----- أ- البضائع
- ٢٤٠ ----- ب- السفينة واجرتها
- ٢٤٠ ----- ٣- اجراء التسوية بايجاد النسبة بين المجموعة  
 الدائنة والمجموعة المدينة
- ٢٤٢ ----- ثانياً: دعوى المساهمة بالخسائر البحرية  
 المشتركة
- ٢٤٢ ----- تقادم دعوى المساهمة في غرامة الخسائر  
 البحرية المشتركة
- امتياز الوفاء بغرامة الخسائر البحرية

المشتركة ----- ٢٤٣

## الباب الخامس:

التأمين البحري ----- ٢٤٤

الفصل الاول: عقد التأمين البحري ----- ٢٤٦

المبحث الاول: خصائص عقد التأمين ----- ٢٤٦

١- التأمين البحري عقد رضائي ----- ٢٤٧

٢- عقد التأمين البحري عقد احتمالي ----- ٢٤٧

٣- عقد التأمين يقوم على مبدأ حسن النية ----- ٢٤٨

٤- عقد التأمين يعتبر عقد تجاري ----- ٢٤٩

٥- التأمين عقد تعويض ----- ٢٥٠

المبحث الثاني: تكوين العقد واثباته ----- ٢٥٢

اولاً: طرفا عقد التأمين البحري ----- ٢٥٢

أ- المؤمن ----- ٢٥٢

ب- المؤمن له ----- ٢٥٣

ثانياً: اثبات عقد التأمين ----- ٢٥٤

البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين ----- ٢٥٥

انواع وثائق التأمين من حيث طريقة تداولها ----- ٢٥٧

الفصل الثاني: الأموال والمخاطر التي يقع عليها التأمين ----- ٢٥٩

المبحث الاول: الأموال التي تخضع للتأمين البحري ----- ٢٥٩

- أولاً: التأمين الذي يرد على السفينة ..... ٢٦٠
- ثانياً: التأمين الذي يرد على البضائع ..... ٢٦١
- أ- التأمين بموجب الوثيقة المعتادة ..... ٢٦١
- ب- التأمين بموجب الوثيقة العائمة ..... ٢٦٢
- إعادة التأمين ..... ٢٦٤
- المبحث الثاني: الخطر في التأمين البحري ..... ٢٦٥
- أولاً: مفهوم الخطر ..... ٢٦٧
- ثانياً: انواع الاخطار التي يغطيها التأمين البحري ..... ٢٦٧
- أ- الأخطار الناشئة عن البحر مباشرة ..... ٢٦٩
- ١- التصادم البحري ..... ٢٦٩
- ٢- العواصف ..... ٢٧٠
- ٣- الغرق ..... ٢٧٠
- ٤- الجنوح ..... ٢٧٠
- ٥- الارساء والتغيير الجبري للطريق أو السفر  
أو السفينة ..... ٢٧١
- ٦- طرح البحر ..... ٢٧١
- ٧- الحريق والانفجار ..... ٢٧٢
- ٨- النهب والسرقه واخطاء البحارة ..... ٢٧٢
- ب- الاضرار الناشئة عن خسائر النفقات ..... ٢٧٢
- ثالثاً: الاخطار التي تخرج عن نطاق التأمين  
البحري ..... ٢٧٤

٢٧٤ ----- ١- اخطار الحرب.

٢٧٦ ----- ٢- خطأ المؤمن له

٢٧٦ ----- ٣- غش الربان

٤- العيب الخاص بالشيء المؤمن عليه وعجز

٢٧٧ ----- الطريق

٢٧٨ ----- ٥- الاضرار التي تسببها الاشياء المؤمن عليها

٢٧٩ ----- لغيرها من الاشياء والاشخاص.

### الفصل الثالث: الالتزامات المترتبة على طرفي عقد التأمين

٢٧٩ ----- البحري

٢٧٩ ----- المبحث الاول: التزامات المؤمن له

٢٧٩ ----- أولاً: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

ثانياً: التزام المؤمن له بتقديم معلومات صحيحة

٢٨٣ ----- وبيانات دقيقة عن الخطر المؤمن منه

ثالثاً: التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق

٢٨٥ ----- ومصالح المؤمن

٢٨٩ ----- المبحث الثاني: التزامات المؤمن

٢٩٠ ----- أولاً: إلتزام المؤمن بالتعويض عن الخسائر

٢٩٠ ----- أ- تعويض الخسائر التي تلحق بالسفينة

٢٩٣ ----- ب- تعويض الخسائر التي تلحق بالبضاعة

٢٩٤ ----- المسموحات

٢٩٦ ----- ثانياً: التعويض المستحق عند الترك

٢٩٧ ----- ١- حالات ترك السفينة



- ٢٩٧ - تقطاع الاخبار .....
- ٢٩٨ ب- اختفاء السفينة .....
- ج- عدم صلاحية السفينة للملاحة بسبب  
٢٩٩ تعرضها للاخطار البحرية .....
- د- ضبط السفينة او ايقافها عن الملاحة بامر  
٢٩٩ السلطة .....
- ٣٠٠ - حالات ترك البضاعة .....
- ٣٠٠ - تقطاع الاخبار .....
- ٣٠١ ب- عدم صلاحية السفينة للملاحة .....
- ج- بيع البضائع اثناء الرحلة  
٣٠٢ .....
- د- هلاك او تلف البضاعة  
٣٠٢ .....
- هـ- ضبط السفينة او توقيفها بناء على امر  
٣٠٣ صادر من السلطة .....
- ٣٠٣ دعوى المطالبة بالتعويض .....
- ٣٠٥ ..... مصادر
- ٣٠٩ ..... تفسير